

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م بشأن إجراء الدراسات الدوائية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمية التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 30/08/2016م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون، المعانى المخصصة لها أدنـاه، ما لم تـدل القرینـة على خـالـف ذلك:

الوزارـة: وزارة الصحة.

الوزـير: وزير الصحة.

المـديـر العـالـم: مدير عام الإدارـة العـالـمة لـلـصـيـدـلـة في الـوزـارـة.

الـداـئـرـة: دائرة التسجـيل الدـوـائـي في الإـدـارـة العـالـمة لـلـصـيـدـلـة.

الـلـجـنةـ المـؤـسـسـيـة: لـجـنةـ مـراـجـعـةـ الـبـحـوتـ وـالـدـرـاسـاتـ الدـوـائـيـةـ المـسـكـلـةـ فيـ الجـهـةـ الـتـيـ تـجـريـ الـبـحـوتـ، وـفقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ بـقـانـونـ.

لـجـنةـ الـدـرـاسـاتـ الدـوـائـيـةـ: لـجـنةـ المـؤـلـفـةـ لـلـدـرـاسـاتـ الدـوـائـيـةـ فيـ الإـدـارـةـ العـالـمةـ لـلـصـيـدـلـةـ، وـفقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ بـقـانـونـ.

الـدـرـاسـاتـ الدـوـائـيـةـ: الـدـرـاسـاتـ الدـوـائـيـةـ العـالـجـيـةـ وـغـيـرـ العـالـجـيـةـ الـتـيـ تـجـرـىـ عـلـىـ إـلـنـسـانـ، وـفقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ بـقـانـونـ.

الـتـوـافـرـ الـحـيـوـيـ: سـرـعةـ وـمـدـىـ اـمـتـصـاصـ وـتـوـافـرـ الدـوـاءـ أوـ أـيـ مـنـ مـسـتـقـلـاتـهـ الـفـاعـلـةـ فـيـ الدـمـ أوـ فـيـ مـوـقـعـ تـأـيـرـهـ فـيـ الجـسـمـ.

الـتـكـافـفـ الـحـيـوـيـ: عـدـمـ وـجـودـ أـيـ فـرـقـ إـحـصـائـيـ وـاضـعـ يـتـعلـقـ بـالتـوـافـرـ الـحـيـوـيـ فـيـ الـمـسـتـحـضـرـاتـ الـمـتـكـافـفـةـ صـيـدـلـاـتـيـاـ منـ خـالـلـ الـدـرـاسـاتـ السـرـيرـيـةـ.

الـمـسـتـحـضـرـ الـصـيـدـلـاـتـيـ الـمـرـجـعـيـ: الـمـسـتـحـضـرـ الـصـيـدـلـاـتـيـ الـمـرـخـصـ لأـوـلـ مـرـةـ لـلـتـدـاـولـ عـالـمـيـاـ، وـمـسـمـوـحـ نـسـوـيـقـهـ فـيـ بـلـدـ الـمـنـشـأـ، وـمـاـ تـعـتـمـدـ لـجـنةـ الـدـرـاسـاتـ الدـوـائـيـةـ اـسـتـادـاـ لـلـمـرـاجـعـ الـعـالـمـيـةـ.

مادة (2)

نقسم الدراسات الدوائية إلى:

1. الدراسات الدوائية العلاجية: هي الدراسات السريرية التي تجري على المتطوعين، المرضى منهم أو الأصحاء.
2. الدراسات الدوائية غير العلاجية: هي الدراسات التي تجري على المتطوعين الأصحاء من حيث فاعلية الدواء وحركته والتوافر والتكافؤ الحيوي للدواء.

مادة (3)

1. لا يجوز إجراء الدراسات الدوائية إلا بعد حصول الجهة التي تقوم بإجرائها على ترخيص من الوزير، بناءً على تسبب لجنة الدراسات الدوائية وفق أحكام هذا القرار بقانون.
2. يتم إجراء الدراسات الدوائية من أي من الجهات التالية، المرخصة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة:
 - أ. المستشفيات العامة والخاصة التي تتوفر لديها الإمكانيات الفنية للقيام بالعناية الطارئة والحتيفة والفحوصات المخبرية السريرية الضرورية ضمن تبرؤت الوزارة.
 - ب. الجامعات والمؤسسات الأكademie ومؤسسات البحث العلمي المتخصصة وشركات إنتاج الأدوية، على أن تتوفر لديها الإمكانيات الفنية المطلوبة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، وفي حال عدم توافر هذه الإمكانيات، يجوز لأي من هذه الجهات إجراء الدراسة في المستشفيات والمرافق المرخصة لإجرائها.
3. يجب إجراء التحاليل على العينات الحيوية الخاصة بالدراسات الدوائية في مختبرات معتمدة، تتوافر فيها المتطلبات الضرورية لإجراء التحاليل وضمان جودتها ودققتها، حسب متطلبات الممارسة المخبرية الجيدة.

مادة (4)

1. لا يجوز إجراء دراسة دوائية على الإنسان إلا بعد الحصول طوعاً على موافقته الخطية المستبررة المبنية على المعرفة، وخصوصه للفحوصات الطبية الضرورية لضمان سلامته، ولا يجوز استخدام العينات الحيوية أو أي جزء منها المأخوذة منه لأغراض غير المنصوص عليها في الدراسة.
2. تلتزم الجهة التي تطلب إجراء الدراسة الدوائية لصالحها بما في:
 - أ. إعداد مخطط للدراسة الذي سيتم إجراؤها، على أن يتضمن المسوغات العلمية لإجرائها وأى تفاصيل واردة في هذا القرار بقانون.
 - ب. إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين العاملة في فلسطين لتعطيل الأضرار التي قد تنتج عن الدراسة، وخاصة ما يتعلق منها بالإنسان الذي تجري الدراسة عليه، على أن تحدد الحالات التي يمكن فيها إبرام هذا العقد وتبرؤته ومتطلباته بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تسبب لجنة الدراسات الدوائية.

مادة (5)

١. تحدد أسماء ومتطلبات ترخيص الجهات وأعتماد المختبرات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنصيب لجنة الدراسات الدوائية.
٢. للوزير بناءً على تنصيب من لجنة الدراسات الدوائية وقف العمل بالترخيص الصادر عنه بشكل مؤقت أو إلغاءه عند ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون، دون الإخلال بأي عقوبة نص عليها فيه.

مادة (6)

١. تشكل في الجهة التي تتوziء إجراء الدراسة من الجهات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون لجنة تسمى "اللجنة المؤسسية" تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من كلا الجنسين من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون من بينهم قانوني وعضو ممثل عن المجتمع المطلي من ذوي الخبرة والاختصاص.
٢. تكون مدة العضوية في اللجنة المؤسسية سنتين قابلة التجدد.
٣. تختار اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقد رئيسي لها ونائباً للرئيس.

مادة (7)

١. تتولى اللجنة المؤسسية المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. التأكد من صحة المسوغات العلمية لإجراء الدراسة الدوائية.
 - ب. التأكد من كفاية فريق البحث وفترته على إجراء الدراسة، والتزامه بآئتمان الممارسة الجيدة لإجراء الدراسات الدوائية السريرية.
 - ج. اعتماد مخطط الدراسة والموافقة على بدء إجرائها ومتابعتها.
 - د. التأكد من أن قبول المتطوع لإجراء الدراسة عليه قد تم بمحض إرادته.
 - هـ. التنسيق مع لجنة الدراسات الدوائية وإعلامها عن أي عوارض جانبية ونتائج سلبية غير معروفة أو خطيرة عن الدواء قد تظهر أثناء الدراسة الدوائية أو بعدها.
٢. تجتمع اللجنة المؤسسية بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها على الأقل.

مادة (8)

١. تلتزم الجهة التي تقوم بإجراء الدراسة الدوائية بالآتي:
 - أ. تشكيل فريق بحث من أعضاء مؤهلين علمياً يتواافق لديهم الخبرة العملية لإجرائها وفقاً لمتطلبات الدراسة، ويكون رئيس الفريق مسؤولاً لا عن حسن تنفيذ هذه الدراسة.
 - ب. تأمين وجود طبيب أو أكثر يتصرفون على إجراء الدراسة ويتحملون مسؤولية الرعاية الطبية أثناء إجرائها.
٢. تتحمل الجهة التي تقوم بإجراء الدراسة المسؤلية القانونية عن الأضرار التي قد تلحق بالمتطوع نتيجة مشاركته في الدراسة.

مادة (9)

تقتصر ط موافقة لجنة الدراسات الدوائية المستندة إلى توصية اللجنة المؤسسة على إجراء الدراسات الدوائية.

مادة (10)

يلتزم كل من يجري الدراسات الدوائية بمخطط الدراسة المعتمد من قبل لجنة الدراسات الدوائية، كما عليه أن يلتزم بإعلان هلسنكي الخاص بإجراء الدراسات الدوائية على الإنسان.

مادة (11)

تتألف في الوزارة لجنة تسمى "لجنة الدراسات الدوائية" برئاسة مدير عام الصيدلة، وعضوية كل من:

1. مدير التسجيل الدوائي نائباً للرئيس.
2. رئيس قسم الدراسات الدوائية في دائرة التسجيل الدوائي.
3. طبيبين أحدهم يسميه الوزير، والأخر أخصائي أمراض باطنية يسميه مجلس نقابة الأطباء.
4. أربعة أشخاص يملكون الجامعات والقطاع الخاص من المتخصصين في مجال حرکية الدواء والصيدلة التحليلية والإحصاء الحيوي والصيدلة السريرية، يتم اختيارهم بقرار من الوزير بناء على تعييب المدير العام لمدة سنتين قابلة التجدد.
5. رئيس قسم تحليل الأدوية في مختبر الصحة العامة.
6. صيدلاني متخصص في علم الأدوية يسميه مجلس نقابة الصيادلة.

مادة (12)

تتولى لجنة الدراسات الدوائية المهام والصلاحيات الآتية:

1. اعتماد تشكيل اللجان المؤسسة ومراقبة عملها.
2. تقييم تقارير الدراسات المقدمة إليها لاعتمادها.
3. التحقق من صحة المعلومات المقدمة لها واتخاذ الإجراءات اللازمة.
4. التأكد من التزام الجهات المرخص لها بإجراء الدراسات الدوائية بمتطلبي أحكام هذا القرار بقانون، بتطبيق أحسن الممارسات الجيدة للفحوصات السريرية والمخبرية، وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، بناءً على تعييب من لجنة الدراسات الدوائية.

مادة (13)

1. تجتمع لجنة الدراسات الدوائية بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتحذى قراراتها بالإجماع أو بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل.
2. للجنة الدراسات الدوائية تشكيل لجان فنية لمساعدتها على القيام بمهامها وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص.

3. أ. يُعين المدير العام من بين موظفي الإدارة العامة للصيدلة أمين سر لجنة الدراسات الدوائية، يساعدته عدد من موظفي هذه الإدارة.
 ب. يتولى أمين سر لجنة الدراسات الدوائية إعداد جدول أعمالها ومتابعة توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والدراسات الخاصة بها.
4. رئيس اللجنة أن يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لانتسابه في مناقشة أي موضوع معروض على اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.
5. يصدر المدير العام التعليمات الازمة بخصوص التدريب المطلوب للعاملين في مجال إجراء الدراسات الدوائية.

مادة (14)

للمدير العام أن يفرض خطياً دائرة الجودة الدوائية في الوزارة حق التقاضي على الجهات المرخص لها بإجراء الدراسات الدوائية للتأكد من تطبيق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (15)

1. تستوفى رسوم ترخيص الجهات أو اعتماد المختبرات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون، ويحدد بعوْجَب نظام يصدر لهذه الغاية.
2. يحدد البديل الذي تستوفيه الوزارة مقابل الخدمات التي تقدمها لجنة الدراسات الدوائية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بتناسب من المدير العام، وتغطى مكافآت أعضاء اللجنة وما تحتاج إليه من نفقات من حصيلة هذا البديل.

مادة (16)

1. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص وافق على إجراء الدراسة الدوائية أو أشرف عليها أو قام بإجرائها دون التقيد بالشروط والمتطلبات التي يقتضيها هذا القرار بقانون.
2. يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من :
- أ. الطبيب المعين للإشراف على إجراء الدراسة، إذا تغيب عن الإشراف عليها أثناء إجرائها أو لم يلتزم بمسؤولية الرعاية الطبية الازمة للمتطوع.
- ب. من أخفى أي تأثيرات جانبية غير معروفة سابقاً للدواء، ولم يعلم لجنة الدراسات الدوائية بذلك.
3. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من لم يتقيد بمخطط الدراسة المعد دون وجود مبررات علمية لذلك تناقض عليها لجنة الدراسات الدوائية.
4. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل مستشفى أو جهة بحث علمي أو مؤسسة أكademie أو جامعة أو شركة إنتاج أدوية أجرت دراسة دوائية على الإنسان دون أن يكون مرخصاً له بذلك أو قام أي مختبر بتحليل العينات الحيوية، دون أن يكون مخدداً استناداً لأحكام هذا القرار بقانون أو دون التقييد بأحكامه.

5. أي مخالفة أخرى لأي حكم من أحكام هذا القرار يقاضون تتعلق بإجراء الدراسات الدوائية، ولم ينص على عقوبة خاصة بها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

مادة (17)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (18)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التقريري في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 11/10/2016 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية